الإجهاض والإسقاط الإراديين في الفقه الإسلامي وآثارهما الطبية

أ.م.د خيري شاكر محمود الفهداوي
د.أحمد رشيد ثميل الفهداوي
جامعة الأنبار/كلية العلوم الإسلامية / قسم الفقه وأصوله

الملخص
ان الطب نعمة من نعم الله وعلى الانسان ان يستخدمها فيما يرضي الله خدمة للبشرية ، ومنها أن يحدد الحالات التي يجوز فيها شرعا استخدام الطب وخاصة في مجال التجميل الذي أصبح اليوم الشغل الشاغل لشريحة كبيرة من المجتمع وكيف أن بعض الأمهات يسعين للحفاظ على صحتهن حتى وان اضطررن إلى الإجهاض أو الإسقاط ، سواء كان حلالا أو حراماً ، وعلى الطبيب أن لايقدم على فعل قد يضر بالأم أو الجنين ، ومن خلال
هذا البحث عرفنا الاسباب وتنوعها المؤدية إلى حالات الإجهاض والإسقاط وكيفية الوقاية منها ،وما على الأم أن تفعله للحفاظ على الجنين وما على الطبيب فعله في كل حالة على أن يكون مايفعله في حدود الشرع ، شريطة أن يكون الطبيب مسلم إلا في حال فقده ، وما هي النصائح التي لابد له من توجيه الأم الحامل إليها وتوعية المجتمع للحفاظ على بيئة سليمة خالية من منغصات الحياة ، وفي البحث تطرقت لما ذهب إليه علماء الفقه القدامى والمعاصرين وما بينوه من آراء تجاه مسألة الإجهاض والإسقاط ومدى حدود الحل والحرمة ، معتمدين بكل ماذهبوا إليه على الأدلة الشرعية التي لا لبس فيها ثم بعد عرض الأدلة رجحت ما أراه راجحا مبتعدا عن الهوى متلمسا حدود الشرع في ذلك ، ثم خرجت في توصيات ونصائح عامة لابد من توجيه المجتمع لها سواء كانت دينية أو اجتماعية عسى أن نصل إلى حياة كريمة في ظل الشرع وحدوده ومن الله التوفيق والسداد.

المقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا يساوي النعم ، والصلاة والسلام على خير البرية هادي الأمم ، وعلى آله وصحبه الهادين المهديين ، ومن تبع طريقهم ألى يوم الدين .وبعد:
"الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام"[1].
والطب منحة من الله سبحانه منحها للإنسان فيجب عليه أن يسخرها لحماية البشرية ومصالحها، على أن لا يتعارض مع فطرة الله التي فطر الناس عليها ، باستخدامه في أمور تغضب الله سبحانه وتعالى، كتغيير خلقه بإجراء العمليات التجميلية غير الشرعية وغيرها، ومن هنا رأيت أن اكتب بحثي هذا في موضوع طبي وعلاقته بالفقه الإسلامي حيث وقع

[1] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ج1، ص4، تأليف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ، توفى سنة : 660هـ ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

اختياري على موضوع طالما شغل الناس قديما وحديثا لأسباب عدة منها الصحية والاخلاقية والإجتماعية والدينية وهو الإجهاض والإسقاط والذي سميته بـ **(الإجهاض والإسقاط الإراديين في الفقه الإسلامي وآثارهما الطبية)** والذي بينت فيه أنواعهما وأسبابهما وكيف يتعامل الطب في مثل هكذا أمور ومن ثم حكم الشرع على كل من تلك الانواع وقد جعلت منهجي في البحث كالاتي:

بعد المقدمة التي تحدثت فيها عن سبب اختياري للموضوع ، شرعت في التمهيد والذي بينت فيه الفرق بين الإجهاض والإسقاط وعوامل التلقيح لدى الرجل والمرأة، والمراحل التي يمر بها الجنين الى الولادة، ومن ثم قسمت البحث الى أربعة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الإجهاض والإسقاط ، لغة واصطلاحاً وطبياً، وتعريف الإجهاض والإسقاط الإراديين ، والألفاظ ذات الصلة وفيه مطلبان،المطلب الأول: تعريف الإجهاض والإسقاط لغة ، واصطلاحاً ، وطبياً، وتعريف الإجهاض والإسقاط الإراديين، المطلب الثاني:الألفاظ ذات الصلة،المبحث الثاني:أسباب الإجهاض والإسقاط الإراديين وفيه مطلبان، المطلب الأول: الأسباب الاجتماعية أو الأخلاقية ، المطلب الثاني: الأسباب الصحية ، المبحث الثالث:. طرق الإجهاض والإسقاط ، والآثار والمضاعفات الطبية المترتبة عليهما وفيه مطلبان ، المطلب الأول: طرق الإجهاض والإسقاط ، المطلب الثاني: الآثار والمضاعفات الناتجة عن الإجهاض أو الإسقاط ، المبحث الرابع : الحكم الشرعي في الإجهاض والإسقاط الإراديين وفيه مطلبان ، المطلب الأول: الحكم الشرعي في الإجهاض والإسقاط لأسباب اجتماعية واخلاقية ، المطلب الثاني: الحكم الشرعي في الإجهاض أو الإسقاط لأسباب صحية ، وخاتمة وملخص وأخيرا المصادر ،وبعد انجاز بحثي على هذا الوجه الذي أراه قد إكتمل ، اسأل الله أن ينفع به من أراد وأن يجعله عملاً خالصا لوجهه الكريم ، وأن يثقل به ميزان حسناتي إنه نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

قبل أن ندخل في بيان ماهية الموضوع ،لابد من معرفة أمران.

أولهما: الفرق بين الإجهاض والإسقاط ، فالإجهاض هو الرمي، قيل: أجهضت الناقة ولدها إجهاضاً ألقته قبل أن يبين خلقه، ولا يقال: أجهضت إلا الناقة خاصة فهي مجهضة، ويقال: في المرأة أسقطت، والإجهاض بالكسر اسم منه، فإطلاق الإجهاض على إسقاط المرأة مجازا[2].

[2] تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ، ج4، ص548، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي المتوفى سنة: 1221هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ـ لبنان - 1417هـ-1996م ، الطبعة : الأولى، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج4، ص81، تأليف: محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة: 977هـ ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.

وقد جاء في المعجم الوسيط، الفرق بين الإجهاض والإسقاط ، فالإجهاض: هو خروج الحمل من الرحم قبل الشهر الرابع، وما بعد ذلك وهو إلقاء المرأة حملها بين الشهر الرابع والسابع فخص باسم الإسقاط.[3]

ثانيهما: أماكن عوامل التلقيح لدى الرجل والمرأة ، والمراحل التي يمر بها الحمل منذ أن يجمع ماء الرجل ببويضة المرأة وحتى الولادة.

فنقول:إن عوامل التلقيح الأساسية هما(الخصيتان[4] لدى الرجل ، والمبيض[5] لدى المرأة) ويبدآن بالتخلق من بين الصلب والترائب[6] لكل من الرجل والمرأة، بدليل قول الله سبحانه وتعالى:﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (5) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (6) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾[7]، ويقول الدكتور محمد البار:""في هذه الآية الكريمة إعجاز علمي كامل حيث تقول: من بين الصلب والترائب، ولم تقل من الصلب والترائب، فكلمة(بين) ليست بلاغة فحسب، وإنما تعطي الدقة العلمية المتناهية ، ويقول أيضاً، أن الخصية والمبيض إنما يتكونان من الحدبة التناسلية بين صلب الجنين وترائبه، والصلب: هو العمود الفقري، والترائب: هي الأضلاع، وتتكون الخصية والمبيض في هذه المنطقة بالضبط، أي بين الصلب والترائب، ثم تنزل الخصية تدريجياً حتى تصل إلى كيس الصفن[8]خارج الجسم في أواخر الشهر السابع من الحمل، وبينما ينزل المبيض إلى حوض المرأة، ولا ينزل أسفل من ذلك""[9].

وسبب وجود الخصيتين خارج الجسم ليكونان في مكان آمن ؛لأنهما يحتاجان إلى درجة حرارة أقل من درجة حرارة الجسم والحرارة داخل الجسم تتغير فتؤدي إلى ضعف أو قتل الحيوانات المنوية[10] الخاصة بتلقيح البويضة[11].

---

[3]ينظر:المعجم الوسيط، ج1، ص 143، 435- 436، تأليف: إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية.

[4] الخصية : هي البيضة ، وهي تؤنث إذا أفردت فإذا ثنوا ذكروا ، ومن العرب من يقول الخصيتان ، قال ابن شميل : يقال إنه لعظيم الخصيتين والخصيين ، فإذا أفردوا قالوا خصية، لسان العرب ،ج14، ص230- 231، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى سنة: 711هـ ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى.

[5] المبيض : للمرأة مبيضان يتواجدان في أسفل البطن على جانبي الرحم يحتوي كل مبيض على العديد من الجريبات حوالي (000،4000 في كل مبيض) ينظر: www.webteb.com

[6] التَّرائِب: هي موضع القِلادة من الصَّدر ، تهذيب اللغة ،ج14، ص196، تأليف: محمد بن احمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، توفى سنة:370ه ، تحقيق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، 2001م.

[7]سورة الطارق، الآيات5-7.

[8] الصفن : هو وعاء الخصية ، العين، ج7، ص134، تأليف:الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة: 175هـ ، دار النشر : دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د مهدي المخزومي ، تأليف:د. إبراهيم السامرائي.

[9]ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص113-119، تأليف : د.محمد على البار، الطبعة الثامنة، 1412ه ، طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة.

[10]الحيوانات المنوية: هي خيوط مستطيلة مؤلفة من طرف مسطح بيضوي الشكل وذَنب دقيق كخيط، وهذه الخيوط يكون منها تلقيح النسل في رحم المرأة، ومقرها الأنثيان وهما الخصيتان فيندفع إلى رحم المرأة، تفسير التحرير والتنوير،ج30، ص263، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور ، المتوفى سنة:1284هـ ، دار النشر : دار سحنون للنشر والتوزيع _ تونس _ 1997م.

أما مراحل تكوين الجنين فإنه يمر بثلاث مراحل قبل أن تنفخ الروح فيه من قبل ملك موكل ومدتها مائة وعشرون يوماً، ومن ثم يرى النور بعد انفصاله عن أمه، بالولادة الطبيعية أو القيصرية[12]، إن شاء الله إن لم يتعرض للإجهاض أو للإسقاط أو ان لم يمت بموت أمه.

وهذه المراحل هي:

المرحلة الأولى:النطفة[13] الأمشاج[14]لقوله تعالى:﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾[15]،ومدتها أربعون يوماً، بدليل قول الرسول محمد صلى الله عليه وعلى آلهوسلَّم،((إن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربعة كلمات، ويقال له: أكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح))[16]، وهذه المرحلة تبدأ بتلقيح البويضة لدى المرأة بمنيالرجل عن طريق الجماع،أو عن طريق التلقيح الإصطناعي (Artificial Inoculation)بأحد نوعيه الداخلي والخارجي"" والداخلي هو إدخال السائل المنوي في المجاري التناسلية عند المرأة بهدف الإنجاب عن طريق حقن كمية ضئيلة منه في داخل عنق الرحم بعد الكشف عليه وتعقيمه،وتحقن الكمية المتبقية من السائل المنوي في قعر المهبل خلف عنق الرحم""[17].

والتلقيح الخارجي، هو مايسمى بطفل الأنابيب(Invitro Fertilization) وفيه يتم تلقيح البيضة من المرأة خارج جهازها التناسلي، بماء الذكر، ثم تعاد هذه البيضة الملقحة إلى رحم أمرأة[18].

كذلك يوضح لنا الأطباء كيفية حصول التلقيح للبويضة بقولهم: عند دخول الحيوان المنوي البويضة، يأخذ طريقه إلى الطبقة الشفافة، فيفرز إنزيم الإكروزين (Acrosin) الذي يساعد على اختراق هذه الطبقة بفترة من (25-15) دقيقة، ثم بدقيقة واحدة يخترق الغشاء البلازمي للبويضة ، وبعدها ينطلق الحيوان المنوي نحو نواة البويضة وينتفخ رأسه ، وتتضح المادة

---

(11) البويضة(Egg cell) هي الخلية الجنسية الأنثوية ، أي المشيج المؤنث، والتي يتم إنتاجها في المبيض حيث يمتلك الحيوانات والنباتات البذرية مبيضاً أو أكثر، ويكيبديا الموسوعة الحرة، https://ar.m.wikipedia.org,wiki.

(12)التوليد القيصري المبكر، هو الذي يتم عن طريق إجراء فتحة في جدار الرحم،واستخراج الجنين دون المرور عن طريق الجهاز التناسلي، الولادة القيصرية،2013/3/23، http://forum.hwaml.com/t13847.html.

(13) الوحدة نَطَفَةٌ ، والجمع نَّطَفُ ، والنُّطْفَةُ : الماء الصّافي قَل أو كثر ، وهي ما يكُوْنُ منه الوَلَدُ ، ينظر: المحيط في اللغة ،ج9، ص186، تأليف: الصاحب الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني ، توفى سنة: 385هـ ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت ، لبنان ، 1414هـ -1994م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين، ولسان العرب ،جـ9، صـ336، والنطفة طبيا:الافرازات التي تفرزها الخصية والبروستات والحويصلة المنوية في جهاز الرجل التناسلي، ينظر: الإعجاز الألهي في مراحل خلق الجنين، ص 25، تأليف: كمال درويش ، الطبعة الأولى، سنة النشر 1406هـ، طبعة دار الصحوة للنشر - القاهرة.

(14) الأمشاج: هي الأخلاط : ماء الرجل وماء المرأة والدم والعلقة، لسان العرب،ج 2، ص 367.

(15)سورة الإنسان، جزء من آية 2.

(16) صحيح البخاري،ج3، ص1174، والحديث برقم(3036) تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، توفى سنة: 256هـ ، دار النشر : دار ابن كثير،اليمامة ، بيروت، 1407هـ، 1987م ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

(17) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص77، تأليف: د. محمد خالد منصور، دار النفائس – الأردن، الطبعة الثانية، سنة الطبع 1420هـ - 1999م.

(18) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص380 .

الوراثية لكل من الأب والأم في النواة بعد (4-2) ساعات ، إلا انه لا يمكن التمييز بينهما في هذه الفترة[19].

المرحلة الثانية:العلقة[20]،والتي عبر عنها القرآن الكريم، بقوله تعالى:﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً ﴾[21] وتبدأ بعد انتهاء مرحلة النطفة ، والمقصود بها هنا تحول النطفة الأمشاج إلى علقة تعلقت بجدار الرحم ، وتكونت من خلايا نشأة بطريق الانقسام عن البويضة الملقحة التي تمثل الخلية الأولى للإنسان، وهي خالية من الأعضاء والأجهزة المميزة للجسم،ولكنها تمتص غذاءها والأوكسجين اللازم داخل الرحم عبر الأنسجة والدماء المحيطة بها[22]، ومدتها أربعون يوماً ايضا، بدليل حديث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتقدم((ثم يكون علقة مثل ذلك))[23].

المرحلة الثالثة:المضغة[24]،قال الله سبحانه :﴿ فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً ﴾[25]، حيث يظهر شكلها في هذه المرحلة كأنها مضغة قضمها فم إنسان، وهنا يتكون وعاء القلب، والأعضاء التناسلية، وتحيط بالجنين الحويصلات المشيمية من جميع الجهات ،وهذه المشيمة تعمل على تغذية الجنين من الأم بواسطة الحبل السري، وتنقل الأوكسجين منها إليه،وتأخذ فضلات الجنين لتوصلها إلى دم الأم.[26]

كذلك تكون مدة التحول أربعين يوما بدليل حديث الرسول الكريم صلى الله عليه وعلى آله وسلم:((ثم يكون مضغة مثل ذلك))[27].

المبحث الأول:تعريف الإجهاض والإسقاط ، لغة واصطلاحاً وطبياً، وتعريف الإجهاض والإسقاط الإراديين، والألفاظ ذات الصلة وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الإجهاض والإسقاط لغة ،واصطلاحاً ، وطبياً، وتعريف الإجهاض والإسقاط الإراديين.

أولاً:الإجهاض.

---

[19]ينظر:الإنسان هذا الكائن العجيب ،ج1، ص101،تأليف: تاج الدين الجوعاني ، الناشر : دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مكتبة المدينة على النت، وروعة الخلق، ص50، ترجمة وإعداد ماجد طيفور، الطبعة الأولى، 1412ه ، الناشر : الدار العربية للعلوم ، بيروت.

[20] العَلَقة : هي المني ينتقل بعد طوره فيصير دما غليظاً متجمداً ، ثم ينتقل طوراً آخر فيصير لحماً، وهو المضغة ، وقيل للدابَّة التي تكون في الماء عَلَقة ؛ لأنّها حمراء كالدم ، وكلُّ دمٍ غليظٍ عَلَقٌ، وقال الله عز وجل :﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً ﴾، سورة المؤمنون،آية14، ينظر: تهذيب اللغة،ج1، ص162، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،ج2، ص426، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، توفى سنة: 770هـ، دار النشر:المكتبة العلمية – بيروت.

[21] سورة المؤمنون ، جزء من آية14.

[22] فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة مزود بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية، ص 431، تأليف: د. علي محيي الدين القره داغي ، تأليف: د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية.الطبعة الثانية، سنة النشر،1427هـ - 2006م، شركة دار البشائر للطباعة والنشر، اسسها ،الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله، سنة 1403هـ - 1983م، بيروت - لبنان، ص ب 14/5955.

[23] سبق تخريجة في موضوع التمهيد.

[24]المضغة:هي القطعة من اللحم قدر ما يلقي الإنسان في فيه ، ومنه قيل : في الإنسان مضغتان إذا صلحتا صلح البدن : القلب واللسان ، والجمع مضغ، لسان العرب،ج 8 ، ص451.

[25] سورة المؤمنون ، جزء من آية14.

[26] فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص 432،

[27] سبق تخريجه في موضوع التمهيد.

1- **الاجهاض لغةً:**الإزلاق ،والجهيض : السقيط ،وأجهضت الناقة أي أسقطت ، فهي مجهض ، فإن كان ذلك من عادتها فهي مجهاض ، والولد مجهض و جهيض[28].

2- **الإجهاض اصطلاحاً:**عرف بتعريفات عدة أهمها وأوضحها ، هو إلقاء المرأة جنينها ميتاً، أو حياً دون أن يعيش،وقد استبان بعض خلقه ، بفعل منها أو من غيرها.[29]

3- **الإجهاض طبياً:**هو خروج الجنين من الرحم قبل اكتمال نموه في وقت لا يستطيعالعيش فيه خارج الرحم، أي قبل بداية الشهر السادس، أو قبل(21 أسبوعا من بدء الحمل) لكنه غالبا ما يحدث تلقائيا خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل وفي الموعد المتوقع للدورة، كما أنه من الممكن أن يحدث بعد أسبوع أو أسبوعين من انقطاع الدورة، وهو ما يعرف بالإجهاض المبكر[30].

ثانيا:الإسقاط.

1- **الإسقاط لغةً:**وهو سقط الولد من بطن أمه ، ولا يقال وقع ، ومَسْقِطُه : حيث ولد ، والسُّقَاطات من الأشياء : ما يتهاون به ، والسِّقَاطُ : أن يكون الإنسان منكوباً أبداً [31].

2- **الإسقاط اصطلاحاً:**هو إسقاط المرأة لولدها ،عمداً بدواء أو غيره،أو غير عمد، وجبت فيه الدية أم لم تجب[32].

3- **الإسقاط طبياً:** هو خروج محتويات الرحم قبل مرور ثمانية وعشرين أسبوعاً، وذلك انه قبل مرور هذه المدة يكون غير قابل للحياة، فإذا سقط بعدها فلا يسمى إسقاطاً من الناحية الطبية، وإنما يسمى ولادة قبل الأوان.[33]

قال الإمام القرطبي رحمه الله: في تفسير قوله تعالى::﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (205) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ(206)☎[34].

---

[28]لسان العرب ،ج7، ص132.

[29] ينظر: التلقيح الصناعي والإجهاض ، ص1440 ، للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، مقال في مجلة الأزهر، في 5/ شوال / 1403هـ ، عدد خاص، والفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، ص63، تأليف: د. شوقي الساهي، وموسوعة فقه أبن عباس رضي الله عنه ،ج 1، ص64، تأليف:د. محمد رواسي قلعه جي، من مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى.

[30]ينظر:الدليل الكامل عن الإجهاض وأنواعه ومضاعفاته في 2013/3/24، health / 916-3-9-22-46-43.html 2010-3http://egyptmg.com/healthandbeauty/women-.

[31] المحيط في اللغة ، ج 5، ص282.

[32] ينظر: مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، ج1، ص443، تأليف: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، توفى سنة : 1030هـ ، تحقيق : أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد.

[33]ينظر: فن الولادة ، ص213، تأليف : د. نجيب محفوظ ، مدرس فن الولادة بمستشفى القصر العيني، طبع بمطبعة التوفيق بمصر في عام 1908ه ، والمرأة في سن الاخصاب واليأس، ص119، تأليف: د. أمين رويحة، الطبعة الأولى :1974ه ، دار القلم بيروت – لبنان.

[34]سورة البقرة، الآيتين، ٢٠٥ – ٢٠٦.

فإن من يقتل النسل استوجب الملامة، ولحقه الشين إلى يوم القيامة[35].

ويقصد بقتل النسل هو الإجهاض أو الإسقاط.

ثالثاً:تعريف الإجهاض والاسقاط الإراديين: هو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبأي وسيلة، ويكون غير قابل للعيش[36].

المطلبالثاني:الألفاظ ذات الصلة.

كثيرة هي الألفاظ القريبة بالمعنى من لفظ الإجهاض أو الإسقاط نورد بعضاً منها:

1- ملص: ومنه أملصت المرأة والناقة : رمت بولدها ، وهو الإسْقَاطُ ، وألْقَتْ مَلِيصاً[37].
2- الجَهِيض : السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش ، يقال للناقة خاصة إذا ألقت ولدها : أَجهضت إجهاضاً فهي مُجْهِض ، والجميع مجاهيض[38].
3- الهِتْر: السقط من الكلام والخطأ فيه ، يقال منه : رجل مُهْتَر[39].
4- اللغو ، واللغا : السقط ، وما لا يعتد به من كلام وغيره ، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع[40].
5- الرثة : السقط من متاع البيت من الخلقان ، والجمع رثث ، مثل قربة وقرب[41].
6- الغَيْضُ : السقط الذي لم يتم خلقه ، أي هو النقص عن سبعة الأَشهر[42].
7- الزليقُ ، كأَمِيرٍ :هو السقط نقله الجوهري[43].
8- الفَقْفاقُ : أي السقط من الكلام [44].

المبحث الثاني:أسباب الإجهاض والإسقاط الإراديينوفيه مطلبان.

المطلب الأول: الأسباب الاجتماعية أو الأخلاقية.

كثيرة هي أسباب الإجهاض أو الإسقاط ، نذكر منها خمسة أسباب رئيسية.

---

(35) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،ج3، ص16-17،تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، توفى سنة: 671 هـ ، تحقيق: هشام سمير البخاري ، الناشر: دار عالم الكتب ، الرياض، المملكة العربية السعودية : 1423 هـ/ 2003 م.

(36)تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، ص166، تأليف: د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية إعداد المعلمين بالرياض، الطبعة الثانية، 1410هـ ، توزيع مكتبة الحرمين ومكتبة الرشد بالرياض.

(37) المحيط في اللغة ، ج 8، ص154.

(38) تهذيب اللغة ،ج6، ص23.

(39) المصدر السابق نفسه،ج 6 ، ص 128.

(40) المحكم والمحيط الأعظم ،ج6، ص61، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، توفى سنة : 458هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي.

(41) لسان العرب ، ج2، ص151.

(42) تاج العروس من جواهر القاموس ،ج18، ص473، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي المتوفى سنة: 1205هـ ، دار النشر : دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين.

(43) تاج العروس، ج 25، ص 413.

(44) المصدر السابق ، ج 26، ص 307.

أولاً:قد يقصد من الإجهاض والإسقاط التستر على الفاحشة (الزنا)، سواء كان الزنا عن إكراه أو عن مطاوعة من المرأة أو عن طريق نكاح إحدى المحارم، بزواج أو بغيره[45].

ثانياً: قد يقصد من الإجهاض أو الإسقاط هو للحصول على نوع الجنين المرغوب فيه من ذكر أو أنثى.

ثالثاً: إجهاض أو اسقاط يتملدوافع عدوانية من احد الزوجين، كالحرمان من الميراث، أوالأخذ بالثأر ونحو ذلك[46].

رابعاً:إجهاض أو اسقاط بسبب الفقر، أو الرغبة في تحديد أو تنظيم النسل، " ولقد أثار التزايد السكاني الهائل مخاوف الاقتصاديين والمفكرين على مستقبل الأجيال المتعاقبة ، وأثار قلقهم حول إمكانية تأمين الغذاء والسكن والحياة الكريمة لها، فانبعثت منهم فكرة تدعو إلى تحديد النسل، ليبقى عدد السكان متلائما مع الإمكانيات"[47].

وإن تحديد النسل معناه إجهاض أو إسقاط الجنين بعد خلقه في رحم المرأة، أو أن تنجب كل أسرة عدد من الأولاد على أن لا تتعدى هذا العدد، ولا ينظر لحالتها المادية والنفسية والصحية ، فكثيرة هي الأسر التي حددت عدد الأولاد لغرض التحديد ليس إلا.

أما تنظيم الأسرة ، أو تنظيم النسل فهو أبعد من كونه تحديد ، وهو يهدف بالأساس إلى تربية الأولاد تربية سليمة وليس الاقتصار على عدد محدد منهم ، وذلك بترك فترت من الزمن بين ولادة وأخرى،وفكرت تحديد ،أو تنظيم النسل فكرة قديمة استخدمها الإنسان بطرق شتى منها العزل ،أي عزل مني الزوج عن إدخاله فرج الزوجة،وهي الطريقة الوحيدة المعروفة قديماً لهذا قال الرسول محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم: عندما سأله مجموعة من الصحابة عن العزل((لا عليكم ألا تفعلوا، ماكتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون))[48].

وان بداية الدعوة إلى تحديد وتنظيم النسل قد انطلقت في بداية القرن الثامن عشر الميلادي في أوربا، وكان أول من دعا إليها في إنكلترا القسيس الاقتصادي مالتوسالذي كانت حجته أن تزايد السكان يؤثر على مستوى الدخل القومي للفرد، وانتشرت الدعوة إلى تنظيم وتحديد النسل حتى وصلت الدول العربية والإسلامية ، ونادى بها البعض حتى لاقت رواجا، والحجة في ذلك الظروف الاقتصادية وما تحمله من مظاهر اليسر وتخفيف الأعباء والتكاليف عن الزوجين، وإمكانية رعاية النسل القليل بشكل أفضل[49].

خامساً:الاستحياء من الناس إذا كان الزوج والزوجة كبيران في السن وحصل الحمل.

---

(45)ينظر: مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، ص 21، تأليف: د. محمد علي البار، مستشار وباحث في فسم الطب الإسلامي مركز الملك فهد للبحوث الطبية، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة: 1405هـ - 1985م.

(46)ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص117، رسالة ماجستير ،تأليف:د.إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم ، مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى سنة النشر، 1423هـ - 2002م.

(47) الطب النبوي والعلم الحديث ، ج2، ص55، 60، 72، 75، تأليف: د. محمود ناظم انسيمي، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت.

(48) صحيح مسلم ،ج2، ص1061، والحديث برقم(1438)، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، توفى سنة: 261 هـ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

(49) ينظر: آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، ص250 ، 251، تأليف: الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية عشر، سنة الطبع 1427هـ - 2006م.

المطلب الثاني: الأسباب الصحية.

أولاً: كأن يكون الدافع على الإجهاض أو الإسقاط هو المحافظة على صحة الأم (أي راحة الأم من تعب الحمل)

ثانياً:الأمراض العقلية والنفسية، وهنا يختلف طبيب الولادة مع الطبيب النفساني، إذ أن الأول يميل إلى عدم إجراء الإجهاض ، إلا في حالات محدودة من أنواع الجنون ، وحالات الهوس؛لأن المريضة لا تستطيع العناية بمولودها، بينما يميل الطبيب النفساني إلى إجراء الإجهاض في معظم الحالات النفسية.[50]

ثالثاً:إراحة الجنين بحيث لو ترك ينمو ولد مشوهاً تشويهاً غير محتمل،كأن يكون على غير صورة الإنسان ، أو يكون مصاباً بمرض أو عاهة مستديمة، حيث قال الأطباء:"إن ليس كل لقاح بين حيوان منوي وبويضة يكون الناتج عنه جنين قابلاً للحياة، بل قد يتولد عن ذلك جنين عقيم أو غير مكتمل ويستمر وجوده في الرحم إلى فترة زمنية ، قد تصل إلى عدة أسابيع قبل أنْ يجهض تلقائياً ،أو يعمل على تخليص الرحم منه".[51]

ومن أسباب تشوه الجنين:

1- التدخين والكحول والمخدرات إذا كانت الأم تتعاطاها.[52]

2- سوء التغذيه للأم يعرض الجنين أحيانا لبعض التشوهات الخلقيه، أوالعصبيه مثل نقص الكالسيوم الذي يؤدى بالجنين إلى حدوث نوبات وتشنجات عصبيه.[53]

3- التعرض لمواد كيمائية سواء من البيئة المحيطة ،أو المعادن السامة قد تسبب الإجهاض المبكر أو الضرر الدائم للأجنة[54]، كما حصل في حرب الأمريكان على الفلوجة ، بسببما القته من مواد قاتلة ومشوهة للأجنة.

4- استخدام الأم الحامل لصبغ الأظافر ومواد التجميل ، فقد اكتشف العلماء أن المرأة في سن الإنجاب يجب أن تتجنب استخدام صبغ الأظافر (المُنكير) الذي يحتوي على مواد تسبب تشوهات للحيوانات المنوية , وهذه المادة تساعد على مرونة الأظافر والتي تمتص اللوشن عبر الجلد القريب من الأظافر ، ولسوء الحظ أن المنتجين لا يكتبونها على المستحضرات أو لا يذكرون احتوائها في المستحضر غالباً، وقد أجريتدراسة في مركز البحوث للمكافحة والسيطرة على الأمراض، أثبتت وجود بقايا ومخلفات هذه المادة في دم أغلبية النساء في سن الإنجاب التي تستخدمها، ولا تكون هذه المادة في صبغ الأظافر فقط بل في بعض المواد

---

(50) مشكلة الإجاض دراسة فقهية طبية ، ص33،32، تأليف: د. محمد علي البار، الطبعة الثانية 1407ه ، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.

(51)الإنجاب في ضوء الإسلام ، ص361، ثبت كامل لأعمال ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبي ، المنعقدة في الكويت ، في 1403/8/11ه ، بإشراف وزير الصحة الكويتي، د. عبد الرحمن العوضي ، من مطبوعات المنظمة.

(52)ينظر: مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، ص 15.

(53) ينظر: تشوهات الأجنة انواعها وأسبابها، في 2013/3/23،http://forum.hwaml.com/t41076 html.

(54)ينظر:صبغ الأظافر وعلاقته بتشويه الأجنة، في 2013/3/23، http://forum.sedty.com /t.282498 html

التجميلية أيضا، لذلك ينصح العلماء بتجنب المرأة في سن الإنجاب والحامل والمرضعةهذه المادة قدر المستطاع[55].

5- مايفتقده التلقيح الصناعي من وجود مقاومة للحيوانات المريضة والمصابة في صبغتها.[56]

6- كما أن فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الانثوية ، ثم حقنها في رحم االزوجة يزيد من احتمال وصول الحيوانات المنوية الشاذة في تكوينها ،حيث ان الجماع الطبيعي فيه عوازل كثيرة تجعل الحيوانات الشاذة والمريضة تموت في الطريق ولا تصل إلى البيضة، فتكثر العيوب الخلقية ، مما يؤدي إلى الإجهاض أو الإسقاط ، أو ولادة نسل مشوه.[57]

رابعاً: قد يكون الإجهاض أوالإسقاط بسبب موت الجنين داخل رحم أمه.
خامساً:الخطر على حياة الأم في فرض استمرار الحمل،كحصول الحمل خارج الرحم.
سادساً:إذا دار الأمر بين موت الأم أو الجنين وحفظ أحدهما.
هذه هي الأسباب الاجتماعية والصحية التي قد يكون من اجلها إجهاض،أو إسقاط الحملإرادياً.

المبحث الثالث:. طرق الإجهاض والإسقاط ،والآثار والمضاعفات الطبية المترتبة عليهما وفيه مطلبان.

المطلب الأول: طرق الإجهاض والإسقاط.

أولاً:إجهاض أو إسقاط تلقائي دون تدخل أحد فيه.
وهذا يتم بأن ينزل الجنين من تلقاء نفسه بسبب تقلصات في الرحم ،أو لأمراض فيه ،أو بسبب استعمال بعض الأدوية لمرض معين أثناء الحمل، أو عند سقوط المرأة الحامل على الأرض لحادث أو غير ذلك.
ثانياً:إجهاض أو إسقاط متعمد.

---

[55]ينظر:صبغ الأظافر وعلاقته بتشويه الأجنة، في 2013/3/23، http://forum.sedty.com /t.282498 html
[56]طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، ص27، تأليف: د. بكر بن عبد الله أبو زيد ، تأريخ الإضافة 3/4/ 1429هـ، مكتبة صيد الفوائد على النت.
[57]ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة، shamela.ws>book-8356>pag-302.

ومن الطرق الأخرى هي تعمد بعض الحوامل للتخلص من الجنين بحمل شيء ثقيل ،أو أن تقوم بضرب بطنها لقتل الجنين ومن ثم إنزاله،أو استعمال أجسام غريبة وإدخالها في عنق الرحم كي تعمل على توسيعه تدريجيا ، وتنبيه تقلصات الرحم حتى ينزل الجنين، مثال على ذلك إدخال أعواد الملوخية في الرحم ، وفي حالة وجود الأشخاص ذوي الدراية مثل القابلات فقد تستعمل أعواد اللامينياريا، وهي أعواد خاصة تعمل على توسيع عنق الرحم[58].

ثالثاً:إجهاض أو إسقاط طبي غير جراحي.

هذا النوع عادة ما يستخدم مع الحمل الصغير من السبعة إلى العشرة أسابيع الأولى ، بواسطة العقاقير الطبية المختلفة والتي لها آثار جانبية قوية على صحة الأم منها.

1- تحتوي منظمات الطمث على هرمونات المبيض ، وبعضها يمكن تعاطيه لإنزال الدورة والحمل في مراحله الأولي.
2- عقاقير تعمل على انقباض عضلة الرحم، مثل التحاميل المهبليه التي تستخدم لتحريض الولادة وغيرها ،مثال على ذلك التحاميل البروست اجلاندين أو مركبات الأرغوت Ergot وهذه لا تؤثر على الحمل في الشهور الأولى إلاإذا أعطيت بكميات كبيرة.
3- أدوية مسهلة تؤثر على حركة الأمعاء ،وأدوية أخرى تستعمل لبعض أمراض المعدة وتعمل على إثارة عضلات الرحم مسببة تقلص شديد بالرحم وتؤدي إلى الإجهاض أو الإسقاط[59].
4- استعمال التحاميل المهبلية لغرض تليين وتوسيع عنق الرحم ، مع إحداث تقلصات في الرحم شبيهة بتقلصات الطلق الطبيعي.
5- استعمال دواء الأوكسيتوسين Oxytocin عن طريق المغذي وهو دواء صناعي مماثل لهرمون الأوكسيتوسين الذي يؤدي إلى تقلصات الرحم ويساعد على الولادة.[60]

رابعاً:إجهاض أو إسقاط طبي جراحي.

وهذا النوع من الإجهاض أو الإسقاط يتم بإحدى الطرق الآتية:

1- الأجهزة الشافطة للجنين(Aspiration Suction).[61]

2- الكحت وتوسيع الرحم ، ويقصد منه الأطباء في اصطلاحهم:"" توسيع عنق الرحم للنساء، بقصد فحص جدران الرحم،وتنظيفها ، أو كشط غشائها المخاطي""[62].

---

[58] ينظر: موقع الطبيب المسلم،في 2013/3/17، www.muslimdoctor.org\post.

[59]ينظر: موقع الطبيب المسلم،في 2013/3/17، www.muslimdoctor.org\post.

[60]الطلق الصناعي، في 2013/3/23، http://tabeebe.com/vb/showthread.php?t=101594.

[61] الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء،ج6، ص1089، الطبعة الثانية 1970م، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي بجمهورية مصر العربية.

[62]المصدر السابق نفسه.

3- التوليد المبكر المهبلي عن طريق فتح الغشاء المحيط بالجنين (الغشاء الأمنيوسي) بطريق الفحص المهبلي.

4- التوليد القيصري المبكر، الذي يتم عن طريق إجراء فتحة في جدار الرحم،واستخراج الجنين دون المرور عن طريق الجهاز التناسلي.[63]

المطلب الثاني: الآثار والمضاعفات الناتجة عن الإجهاض أو الإسقاط عموما.

أولاً:. الأضرار منها ما يخص الجنين ومنها ما يخص الأم.

1- إن الضحية الأولى في الإجهاض أو الإسقاط هو الجنين، إذا أنزل حياً ثم مات ، أو في حالة قتله داخل الرحم وتقطيع أعضائه أثناء عملية انزاله.

2- والضحية الثانية هي الأم بعد عملية الإسقاط والتي ستعاني من مضاعفات خطيرة، قد تستمر معها طيلة حياتها ،مما تؤدي إلى حرمانها المتعة واللذة الجنسية ، أو ممارسة دور الأمومة مرة أخرى بحرمانها من الولادة بعد الحمل.[64]

ثانياً: المضاعفات الفورية واللاحقة.

في تقرير للأكاديمية الأميركية للعلوم أن حوالي(600 ألف امرأة، 99%) منهن في الدول النامية، يتوفين سنويا من الحمل، بينما يشكل الإجهاض أو الإسقاط والأمراض المنقولة جنسيا خطرا حقيقيا على حياة هؤلاء النساء.وقالت الدراسة إن ما بين(20 و 40%) من الولادات التي تحصل في الدول الفقيرة غير مرغوب فيها.وأضافت أن (50) مليونا من عمليات الإجهاض ،أو الإسقاط تجري سنويا في العالم بينها(20) مليون عملية تجري في ظروف غير صحية.

مما لا شك فيه أن الإجهاض،أو الإسقاط سواء كان تلقائيا أو مفتعلا، وفي أحسن الظروف الصحية، لا يخلو من نسبة ولو قليلة من المضاعفات التي قد تحدث أثناء إجراء عملية إنزال الجنين أو بعدها مباشرة، وفي أحيان أخرى قد تحدث هذه المضاعفات بعد مضي فترة من الزمن، وتستمر آثارها لتترك بصماتها على صحة المرأة ونفسيتها في المستقبل، وتسمى مضاعفات لاحقة تبقى مدى الحياة.[65]

وهي على نوعين:

---

[63] الولادة القيصرية،2013/3/23، http://forum.hwaml.com/t13847.html.

[64]ينظر:الدليل الكامل عن الإجهاض وأنواعه ومضاعفاته في 2013/3/24 ،health / 916-3-9-22-46-43.html 2010-3http://egyptmg.com/healthandbeauty/women-.

[65]ينظر:الدليل الكامل عن الإجهاض وأنواعه ومضاعفاته في 2013/3/24 ،-health / 916-3 html.43-46-22-9-3 http://egyptmg.com/healthandbeauty/women -2010-3.

النوع الأول: المضاعفات الفورية.

1- من أهم المضاعفات الفورية، التي ترافق الإجهاض،أو الإسقاط حدوث نزف رحمي قد يستمر عدة أسابيع، وقد يكون بسبب الإجهاض أو الإسقاط الناقص، والذي يسبب فقر دم عند المرأة ، نتيجة وجود بقايا بعض الأنسجة متروكة وملتصقة بالرحم، مما يؤدي إلى تسمم كافة الجسم، وقد تسبب الفشل الكلوي ثم الموت.[66]

2- مضاعفات التخدير، والنزيف الحاد والذي قد يؤدي إلى موت الأم،وآلام حادة تصاحب الطلق.
4- الأضرار التي تلحق بالرحم نفسه من شدة كحت بطانة الرحم ، وهتك وتمزيق عنق الرحم ، والمثانة والأمعاء ، وقد يؤدي إلى التهابات في التجويف البريتوني[67].[68]

النوع الثاني:المضاعفات اللاحقة.

1- الإجهاض أو الإسقاط قد يسبب انقطاعا نهائيا للطمث بسبب كحت البطانة الداخلية للرحم، أو عقما دائما بسبب الالتصاقات التي تتشكل حول الأنبوبين من جراء الالتهابات الحادة والمزمنة التي يسببها الإجهاض الملوث.[69]

2- أضرار عامة بصحة الأم.
3- حدوث سرطان الثدي بسبب حرمان أنسجة الثدي المفاجئ من هرمونات الحمل ، وعدم نضوج خلايا الثدي كما هو الحال في الحمل التام.
4- الالتهابات المزمنة في الحوض والأعضاء التناسلية الداخلية.
5- الأضرار النفسية الحادة والمزمنة الناتجة من الشعور بعقدة الذنب، والندم والحزن والاكتئاب ، وعدم الثقة بالنفس مما قد يؤدي إلى الانتحار، وخصوصا إذا أدى الإجهاض أو الإسقاط إلى العقم الثانوي[70] ولم تتمكن الأم من الإنجاب مرة أخرى.[71]
6- ازدياد نسب حمل الأم خارج الرحم.

---

[66]ينظر:الدليل الكامل عن الإجهاض وأنواعه ومضاعفاته في 2013/3/24 ،-916 health / 3-9-22-46-43.html
-2010-3 http://egyptmg.com/healthandbeauty/women

[67] الغشاء البريتوني: هو الغشاء المبطن لتجويف البطن الذي يغلف الأعضاء الداخلية(الأحشاء)، fashion.azyya.com/46202.html.

[68]ينظر:الدليل الكامل عن الإجهاض وأنواعه ومضاعفاته في 2013/3/24 ،.3-9-22-46-43html / 916health-
http://egyptmg.com/healthandbeauty/women 3-2010

[69]. المصدر السابق نفسه.

[70] العقم الثانوي: هو عدم القدرة على الإنجاب بعد أن كانت هذه القدرة موجودة، وهي في الحقيقة شائعة أكثر من العقم الأولي وهو عدم القدرة على الإنجاب مطلقاً،ينظر:العقم الثانوي، http://forum.stop55 ..com/59825.html

[71]ينظر:الدليل الكامل عن الإجهاض وأنواعه ومضاعفاته في 2013/3/24 ،.3-9-22-46-43html / 916health-
.-http://egyptmg.com/healthandbeauty/women 3-2010

7- تكرار عملية الإجهاض أو الإسقاط الطبيعي بسبب توسع أو تمزق عنق الرحم، والتهاب أنابيب فالوب أو انسدادها وزيادة العقم الثانوي.

9- انفجار الرحم عند الحمل مرة أخرى وذلك لضعف الرحم بسبب (القيصرية المبكرة)[72][73].

المبحث الرابع : الحكم[74] الشرعي في الإجهاض والإسقاط الإراديين وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الحكم الشرعي في الإجهاض والإسقاط لأسباب اجتماعية واخلاقية.

إن أشهر دوافع الإجهاض والإسقاط وأكثرها وقوعاً، هو الدافع الأخلاقي،وذلك أن الموازين قد اختلفت في هذا الزمن ،حتى أصبح الجنس عملية بحتة، لا علاقة لها بالأخلاق،أو بصنع أجيال المستقبل[75].

وللوقوف على الحكم الشرعي للإجهاض أو الإسقاط بدوافع أخلاقية أو اجتماعية، لابد من التفصيل في أقوال الفقهاء حول الإجهاض أو الإسقاط عموماً، ليتبين لنا حكم الإجهاض أو الإسقاط للأسباب الاجتماعية والأخلاقية التي ذكرناهاأنفا.

فنقول اتفق الفقهاء على تحريم الإسقاط عموماً ،إذا تم بعد نفخ الروح[76]، ويترتب على المسقط الدية[77].

---

[72] العملية القيصرية: هي القيام بعمل شق جراحي في البطن أسفل السرة يصل إلى الرحم ، ضمن منطقة العانة، الولادة القيصرية15336،/ar/ health /www.kaahe.org

[73]ينظر:الدليل الكامل عن الإجهاض وأنواعه ومضاعفاته في 2013/3/24 ،.3-9-22-46-43html / 916health-http://egyptmg.com/healthandbeauty/women 3-2010.

[74] الحكم لغةً: العلم والفقه ، قال: الله تعالى چ پ پ پ سورة مريم ، جزء من آية12، ينظر: لسان العرب لابن منظور،ج12، ص140.

الحكم اصطلاحاً: مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، ينظر: تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول، ص80، تأليف:الأساتذة: عطية محمد سالم، وعبد المحسن بن العباد، وراجعه الشيخ عبد الرزاق العفيفي، من مطبوعات الجامعة الأسلامية ـ المملكة العربية السعودية.

[75]ينظر:الإجهاضبين الفقه والطب والقانون، ص129، تأليف: د. السباعي، وتنظيم النسل،ص،169، تأليف: د.الطريقي.

[76] ينظر: حاشية ابن عابدين،ج3، ص185، تأليف:ابن عابدين، توفى سنة:1252هـ ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، سنة النشر:1421هـ ، 2000م، والذخيرة ،ج4، ص419، تأليف: شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي، توفى سنة: 684هـ، تحقيق: د. محمد حجي، الطبعة الأولى: 1994م، طبعة دار المغرب الإسلامي، بيروت، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ،ج8، ص442، تأليف:الشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير، توفى سنة:1004ه، طبعة دار الكتب العلمية

أما عن الإجهاض فنقول:

أولاً: منهم من حرمه مطلقا منذ بداية الحمل في النطفة ،وبه قال: بعض الحنفية ،وهو المعتمد عند المالكية، وقول للغزالي رحمه الله[78]، وابن العمادرحمه الله[79] من الشافعية ،واختاره ابن الجوزي رحمه الله[80] من الحنابلة[81].

ثانياً: منهم من أباحه مطلقا مالم يتخلق،والمراد بالتخلق عندهم نفخ الروح وهو الراجح عند الحنفية[82].

ثالثاً: منهم من قال يكره ، وهو اختيار علي بن موسى رحمه الله[83] من الحنفية، وبعض المالكية[84].

، بيروت – طبعة 1414ه، والفروع لأبن مفلح،ج1، ص281، تأليف: الشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسين ، توفى سنة: 763ه ، راجعه عبد الستار احمد فراج، الطبعة الرابعة، 1405ه، طبعة عالم الكتب- بيروت.

(77)ينظر:حاشية ابن عابدين ،ج6، ص591، والمدونة الكبرى،ج16، ص402-403، تأليف: مالك بن انس، توفى سنة:179هـ ، دار النشر: دار صادر ، بيروت، ومختصر المزني،ج1، ص248- 249، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، توفى سنة:204هـ ، دار النشر: دار المعرفة، بيروت - 1393هـ ، الطبعة الثانية، والمغني، ج8، ص302، تأليف:عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد، توفى سنة:620هـ ، دار النشر: دار الفكر ، بيروت، سنة النشر: 1405هـ الطبعة الأولى.

(78) هو حجة الإسلام وزين الأنام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ولد بطوس سنة: 450هـ ، ابتدأ بالتصانيف درَّس بنظامية بغداد فنفذت كلمته وعظمت حشمته حتى غلبت حشمته على الأمراء والوزراء وضرب به المثال وشدت إليه الرحال إلى أن غلب عليه العلم ، ثم اقبل إلى الحجاز فحج ورجع إلى دمشق ، ثم سار إلى القدس والاسكندرية ثم عاد إلى وطنه طوس ونشر بها العلم إلى أن مات فيها سنة:505هـ ، ينظر: طبقات الفقهاء ،ج1، ص 248 -249، تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق توفى سنة: 476ه ، دار النشر: دار القلم _ بيروت ، تحقيق خليل الميس.

(79) هو ابن العماد الإمام الحافظ وجيه الدين أبو المظفر منصور بن سليمان الهمداني الإسكندراني الشافعي، ولد سنة: 706هـ ، وعني بالحديث وفنونه ورجاله وبالفقه ، وألف في الحديث وأنواعه وفي الفقه ، وروى عنه الدمياطي ، توفى سنة: 673هـ ، ينظر: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، ج1 ، ص119، تأليف: عبد الرحمن بن أبو بكر جلال الدين السيوطي ، توفى سنة: 911هـ .

(80) هو الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي، المعروف بابن الجوزي ، كان علامة عصره في الحديث، والوعظ، والكلام ، والتاريخ، توفى سنة: 597هـ ، ينظر: وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان ، ج2، ص321، تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة لبنان، تحقيق: احسان عباس.

(81) ينظر: حاشية ابن عابدين،ج3، ص176، وحاشية الدسوقي،ج2، ص267، تأليف: الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدرديري، طبعة دار الفكر- بيروت ، طبعة ورجحت على النسخة الأميرية، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك،ج1،ص405، تأليف: الشيخ أبي بكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الثانية، طبعة عيسى البابي الحلبي، وإحياء علوم الدين ،ج2، ص51، تصنيف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، توفى سنة:505ه ، وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار العراقي، الطبعة الثانية 1412ه، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج،ج8، ص241، تأليف:الإمام شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي الشافعي، بهامش حواشي الشيرواني وابن قاسم العبادي، طبع دار الكتاب العربي ، مصورة عن طبعة المطبعة الميمنية بمصر، سنة: 1315ه، وأحكام النساء ، ص374، تأليف: الإمام الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي، الحنبلي ، طبع بدار نوبار للطباعة، مكتبة التراث الإسلامي ، مصر.

(82) ينظر: حاشية ابن عابدين،ج3، ص176، والبناية في شرح الهداية،ج4، ص957، تأليف: الشيخ أبي محمد محمود بن احمد العيني، وعليه تعليقات محمد عمر الرامفوري، الطبعة الثانية ،1411ه، طبعة دار الفكر – بيروت.

رابعاً: منهم من اباحه سواءأكان لعذر أو لغيره ، وهو ما انفرد به اللخمي رحمه الله[85]من المالكية،وهو المشهور من مذهب الحنابلة[86].

خامساً: منهم من اباحة إن كان لعذر أما من غير عذر فلا يجوز، وهو إختيار بعض الحنفية[87].

سادساً :منهم من اباحه إن كان نطفة أو علقة دون المضغة ، حكاه الكرابيسي رحمه الله[88] عن ابي بكر القرافي رحمه الله[89] من الشافعية[90].

وسنتكلم عن أدلتهم ضمناً فيما يلي.

وأما حكم إجهاض وإسقاط الحمل بسبب الزنا بالرضا أو الإكراه مطلقاً فللفقهاء فيه تفصيل على ثلاثة أقوال:

القول الأول:إن كان الحمل نشأ من الزنا برضا الطرفين ،فقد ذهب الفقهاء المتأخرون من المالكية والشافعية إلى جواز إجهاض الحمل المتخلق من ماء الزنا ، ففي فتح العلي المالك بعد أن بين الظاهر من مذهب المالكية تحريم الإجهاض عموما من أول لحظة تكوين النطفة وأنه يشمل ماء الزنا، قال مانصه:"وينبغي تقييده، خصوصاً إن خافت القتل بظهوره"،كذلك جاء في نهاية المحتاج،أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم، وأما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه وللتحريم،ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ ؛ لأنه جريمة ولو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز ، فلو تركت حتى نفخ

---

(83) هو علي بن موسى بن يزداد وقيل يزيد القمي صاحب أحكام القرآن إمام الحنفية في عصره ، له كتب في الرد على أصحاب الشافعي ، توفى سنة: 305هـ ، ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، ج1، ص380، تأليف : عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ، توفى سنة: 775هـ ، دار النشر: مير محمد كتب خانة ـ كراتشي.

(84)ينظر:حاشية ابن عابدين،ج3، ص176، وحاشية الدسوقي،ج2، ص266 ، 267.

(85)هو أبي العباس احمد بن أبي القاسم عبد الغني اللخمي ، المالكي المنعوت بالنفيس ، توفى سنة :603ه ، ينظر : كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، ج1، ص806، تأليف: مصطفى بن عبد الله بن كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خلفة ، توفى سنة: 1067ه، دار النشر: مكتبة المثنى – بغداد سنة النشر : 1941م.

(86) ينظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ج3، ص264، تأليف: الشيخ سيدي محمد بن احمد بن محمد ابن يوسف الرهوني، مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق- مصر1306ه، تصوير دار الفكر، والفروع،ج1، ص281، وكشاف القناع،ج1، ص220، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر مكتبة النصر الحديثة ، الرياض.

(87) ينظر: حاشية ابن عابدين،ج3، ص176.

(88) هو محمد بن محمد ابن شاذة أبو الحسين الفقيه الزاهد الكرابيسي النيسابوري ، من أكابر أصحاب الشيخ أبي بكر ابن اسحاق الصبغي ، كان يتجر ثم ترك ذلك وجاور في الجامع سنين ، وكان يصلي طول نهاره ويصوم ، وإذا أتاه مستفت أفتاه ولقد حسن الله عمله في آخر عمره، روى عنه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري ، توفى سنة: 372هـ ، ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية،ج1، ص246، تأليف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ،توفى سنة:643هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ـ 1992م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب.

(89)هو الحافظ أبي بكر محمد بن أدريس بن مالك القرافي القصاعي ثم القلاوسي ، توفى سنة 707ه، ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ج3، ص427، تأليف : اسماعيل بن محمد بن أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ، توفى سنة: 1399ه، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أور الدين والمعلم رفعت بيلكةالكليس ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان.

(90) ينظر: نهاية المحتاج للرملي،ج8، ص442.

الروح فلا شك في التحريم ،ولو كان الوطء زنا والموطوءة حربية فلا شك انه غير محترم من الجهتين.[91]

وهذا يبين أن الحمل إن كان من زنا أو غيره وقبل زمن النفخ فهو محتمل الحل أما بعده، أي بعد نفخ الروح فمحرم وأنه جريمة.

وهو مذهب الحنفية والحنابلة ؛لأنهم يرون جواز الإجهاض في الأربعين الأولى.[92]

القول الثاني:هو تحريم إجهاض الحمل الناشيء عن زنا برضا الطرفين،وهذاماعليه كثير من العلماء المعاصرين، ومنهم الدكتور محمد رمضان البوطي، والدكتور محمد عبد الجواد محمد، والدكتور هلالي أحمد، والدكتور محمد عبد السلام محمد، والشيخ حسنين محمد مخلوف.[93]

القول الثالث: إن كان الحمل حصل من الزنا عن طريق الإكراه (الإغتصاب) بأشكال شتى منها بسبب الحروب التي تمر بها بعض الدول الإسلامية ، أو بسبب مايحصل من ضعاف النفوس طلاب الشهوة المحرمة، وللكل أساليب مختلفة منها مايتم والمرأة بكامل قواها العقلية والنفسية أي مستيقظة ، ومنها مايتم باستخدام وسائل حديثة مثل التنويم ،أو التخدير.

ولتفصيل الحكم الشرعي لذلك لابد من ذكر حالتين:

الحالة الأولى: إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه، فبعد البحث لم أجد من الفقهاء القدامى من تكلم عن الإجهاض نتيجة الزنا بالإكراه (الإغتصاب).

أما العلماء المعاصرون فالذين قالوا بتحريم الإجهاض الناشئ عن الزنا برضا الطرفين، فقد أجازوا الإجهاض في حالة الزنا بالإكراه بكل أشكاله، ومنهم الدكتور محمد رمضان البوطي، والدكتور محمد بكر إسماعيل، والدكتور هلالي أحمد، والدكتور عبد الرحمن نفيسة.[94]

---

[91]ينظر:فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، ج1، ص399، تأليف: الشيخ أبي عبد الله محمد احمد عليش، توفى سنة: 1299ه، طبعة دار المعرفة، بيروت، وينظر:نهاية المحتاج للرملي،ج 8، ص442،وحاشية الجمل على شرح المنهاج، ج5، ص491،تأليف: الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، للشيخ زكريا الأنصاري، طبعة مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، مصور عن طبعة المطبعة الميمنية بمصر، تصحيح، احمد المكتبي، عام: 1305ه.

[92] ينظر: حاشية ابن عابدين ،ج3، ص176، والفتاوى الهندية،ج5، ص374، تأليف: الشيخ نظام الدين ومجموعة من علماء الهند، الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى ببولاق، سنة: 1310ه، وجامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ص43،تأليف : الإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن احمد بن رجب الحنبلي، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض، طبعة بدون تأريخ طبع ، والإقناع للحجاوي،ج1، ص72، تأليف: الشيخ شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، توفى سنة: 968ه ، المطبعة المصرية بالأزهر سنة:1351ه ، بتصحيح وتعليق عبد اللطيف موسى السبكي.

[93] ينظر: مسالة تحديد النسل وقاية وعلاج، ص128- 129، تأليف: د. محمد سعيد البوطي ، الطبعة الرابعة ، طبع بمطبعة الشام، توزيع مكتبة الفارابي، دمشق ، و بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي ،صـ122، تأليف:د.محمد عبد الجواد محمد، مطبعة أطلس ، القاهرة ، الناشر منشأة المعارف ، الاسكندرية، والحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين الشريعة والقانون،ص265-266، تأليف:د.هلالي أحمد، وحكم الإجهاض والحضانة في ظل مرض الإيدز ، تأليف:د.محمد عبد السلام محمد، بحث ضمن البحوث المقدمة لندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في 1414/5/23هـ ، في الكويت، ينظر: ثبت أعمالها ص262-263، وأفتى به الشيخ حسنين محمد مخلوف، مجلة الأزهر، ج7، مجلد(544/30).

[94] ينظر: مسألة تحديد النسل،ص142، 159 ، و الفقه الواضحة من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة،ج2، ص470، تأليف:د. محمد بكر إسماعيل، طبعة دار المنار ، القاهرة ، سنة الطبع: 1410هـ ، والحماية الجنائية لحق

الحالة الثانية:إنكان الإسقاط بعد نفخ الروح في الجنين ، وهي مدة الأربعة أشهر، فهنا قد أجمع العلماء على تحريم الإسقاط بعد نفخ الروح فيه[95]، ولم يجيزوا الإسقاط في هذه المرحلة إلا في حالة تعرض حياة الأم للخطر وهذا سوف يأخذ سبباً آخر للإسقاط وهو مايسميه الأطباء بالإسقاط العلاجي كما سنبينه لاحقاً.

الأدلة:

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول.

1- إذا نشأ الحمل من الزنا فإن في الابقاء عليه مفسدتان الأولى من جهة الأم، وهي حينما يلحقها العار بسبب هذا الفعل والذي قد يؤدي إلى قتلها بسببه[96]، و الثانية من جهة الجنين ؛لأنه سينقطع نسبه عن أبيه ، مما قد يعرضه إلى مشاكل نفسية ، فالأفضل في هذه الحالة إخراج النطفة قبل أن تتحول إلى جنين وينفخ فيهالروح.[97]

2- واستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[98] ، الذي ورد بالتمييز بين الأطوار التي يمر بها الجنين، حيث قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن امه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله وأجله ورزقه، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح))[99]، وهذا التمييز لايخلو من فائدة، وهو ليس دليل على التحريم، فعليه لابد من أن نوسع على الناس، ولا نوقعهم بالحرج في أمر لا دليل فيه.[100]

3- إن النطفة قبل أن تتجاوز الأربعين يوما لا حياة فيها ، ولا حرمة لها لعدم الدليل فإجهاضها جائز ؛ لأنها من ماء الزنا، وهي غير محترمة من جهتين وهذا ماحدده الرملي رحمه الله[101].[102]

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني.

1- قوله تعالى:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[103] أي لا تحمل نفس ذنب نفس أخرى ، ولا يجني جان إلا على نفسه[104]، ومن وقعت في الزنا فإن أول ما تفكر فيه التخلص من

الطفل في الحياة، ص264، تأليف:د. هلالي أحمد، والإجهاض آثاره وأحكامه،ص122-123، تأليف:د.عبد الرحمن النفيسة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد7، سنة 1411هـ.

[95] ينظر: حاشية ابن عابدين،ج3، ص185، والذخيرة للقرافي، ج4، ص419، ونهاية المحتاج للرملي، ج8، ص442، والفروع لأبن مفلح، ج1، ص281.

[96] ينظر: فتح العلي المالك لعليش، ج1، ص399.

[97] ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، ص135، تأليف:د. محمد علي البار ، الطبعة الأولى ، سنة: 1412هـ ، طبعة مطابع العصر الحديث للنشر والتوزيع ، بيروت.

[98] هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي من أهل مكة من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً، ومن السابقين إلى الإسلام ، من اقرب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمتاً وهدياً، ودلاً، ينظر:الإصابة في تمييز الصحابة ،ج2، ص368، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (توفى سنة: 852هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1415ه.

[99] سبق تخريجه في موضوع التمهيد.

[100] هذا ماقاله: المؤلف:د. محمد الأشقر في ندوة الإنجاب، ينظر: ثبت أعمال هذه الندوة، (296 – 297) ولكنه لم يخص ذلك بمسألة الزنا فقط.

[101] هو شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن خضر الأنصاري الرملي الشافعي ، توفى سنة : 1004هـ ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، ج4، ص121.

[102] ينظر: نهاية المحتاج للرملي،ج8، ص442.

حملها الذي قد يعرضها للفضيحة والعار، والذي لا ذنب له وبهذا يحرم إجهاضه أو إسقاطه في جميع مراحل الحمل.[105]

2- قصة الغامدية رضي الله عنها حينما جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله إني قد زنيت فطهرني فردها رسول الله ، ولما كان الغد قالت: يارسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً رضي الله عنهفوالله إني لحبلى قال صلى الله عليه وسلم:((أما لا فاذهبي حتى تلدي)).[106]

وجه الدلالة:

نرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخر إقامة الحد على المرأة وإقامته واجبة حفاظاً على حياة الحمل ،ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، عن عمر الحمل ولو كان هناك فرق لسئلها، وهذا دليل على حرمة اسقاط الحمل في هذه الحال، وإذا كان الحد الواجب لا يسقط الحمل لأجله ، فلأن لا يجوز تلبية لرغبة الأم وشهوتها من باب أولى.[107]

3- إن القول بجواز إجهاض الزانية حملها فتحاً لذريعة الشر والفساد؛لأن من أهم مايمنع من ارتكاب الفاحشة خوفها من الحمل الذي يسبب لها الفضيحه والعار، فإذا جاز لها الإجهاض كان في ذلك تشجيعاً لها على ارتكاب الفاحشة ،والتخلص من آثارها وهذا ماتأباه الشريعة، ويناقض قاعدة سد الذرائع[108]؛لأن نسبة كبيرة من عمليات الإجهاض تتم تكتماً على الفاحشة، وتيسيراً لسبلها، والقول بالجواز يؤدي إلى زيادة إرتكاب الفاحشة ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.[109]

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث.

1- استدلوا على ذلك بثلاثة قواعد وهي ""الضرر يزال"" و""الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف""، و""الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"".[110]

الحمل الذي ينشأعن طريق الاغتصاب وماينجم عنه من ضرر على الأم، وآثارهالسيئة على المجتمع، ومايتولد من هذه الآثار والأضرار من مفاسد ، فعليه لابد من ترجيح هذه الآثار والأضرار على مصلحة الإبقاء على حياة الجنين قبل نفخ الروح فيه.

---

(103) سورة الأنعام،آية164.

(104)تفسير ابن كثير ج3، ص28، للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي، توفى سنة: 774ه، طبعة دار المعرفة، 1403ه – 1983م.

(105) ينظر: مسألة تحديد النسل، ص128- 129، وقضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية،ص171-172، تأليف : أم كلثوم بنت يحيى الخطيب ، الطبعة الأولى:1402ه، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.

(106)صحيح مسلم، ج3، ص1323، رقم الحديث(1695).

(107) ينظر: مسألة تحديد النسل ، ص130.

(108) ينظر: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة،ص266، تأليف: د.هلالي عبد الله احمد ، الطبعة الأولى ، سنة 1989م، طبعة دار النهضة العربية ، القاهرة.، ومسألة تحديد النسل، ص136- 139، وسد ذرائع الزنا ، ص82،32، تأليف:د. محمود صالح جابر، الطبعة الأولى:1414ه، طبعة دار النفائس الأردن.

(109)مسألة تحديد النسل، ص136-137.

(110) ينظر: الأشباه والنظائر لأبن نجيم، ص88، 91، تأليف: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، توفى سنة:970ه ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – 1405ه – 1985م ، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص179، تأليف: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، توفى سنة: 911ه، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي ، الطبعة الأولى :1407ه، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت .

2- إن عدم إجهاض الحمل الناشيء عن طريق الاغتصاب قد يعرض الأم لأمراض جسمية ونفسية، مما يشكل خطرا على حياتها، ولإجهاض هذا الحمل فقد ذكر بعض الفقهاء أعذارا هي أقل خطورة على الأم من هذا الحمل ، من ذلك ماورد عند الحنفية من عذر انقطاع لبن المرضع بسبب الحمل الثاني، ولا سبيل لوالد الطفل من استئجار من ترضع الرضيع ، ولا يوجد امرأة تتبرع بإرضاعه،[111] وحالة إجهاض الحمل بسبب الاغتصاب أولى من عدم وجود المرضعة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي في الإجهاض أو الإسقاط لأسباب صحية.

عرفنا فيما سبق أن الإجهاض أو الإسقاط قد يحصل في ظروف متنوعه، وكذلك وقته يختلف من مرحلة إلى أخرى،كذلك عرفنا أن العلماء قد اختلفوا في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الحمل، إذا كان لأسباب اجتماعية وخلقية، فمنهم من أجازه ومنهم من حرمه، ومنهم من أباحه بشروط، فكذلك يكون الحكم هنا إذا كان الغرض من الإجهاض لأسباب صحية من باب أولى،أما بعد نفخ الروح فقد حرم الفقهاء القدامى بالإجماع إسقاط الجنين بعد مرور الأربعة أشهر.[112]

وسأفصل الكلام على فريقين:

الفريق الأول الفقهاء القدماء:

جاء في عباراتهم أنهم ، يحرمون الإسقاط بعد نفخ الروح حتى لو تعارضة حياة الجنين مع حياة الأم، ففي شرح كنز الدقائق للطوري"" امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ، ولا يمكن إلا بقطعه أرباعاً، ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتاً في البطن فلا بأس به، وإن كان حياً لا يجوز؛لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع""[113]

وفي حاشية ابن عابدين، لو اعترض الولد حياً في بطن أمه لايجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم.[114]

وذكر المالكية، أنه لايشق بطن الأم الميتة لإخراج الجنين الحي؛ لأن سلامة الحمل مشكوك فيها، فلا تنتهك حرمة الأم لأجل حياته، كذلك لم يجيزوا لم أضطر لأكل لحم آدمي ميت حتى ولو انعدم وجود غيره، وعللوا قولهم أن لا تنتهك حرمة آدمي وإن كان ميت لإحياء آدمي آخر.[115]

---

[111] ينظر: حاشية ابن عابدين،ج3، ص185.

[112] ينظر: حاشية ابن عابدين،ج3، ص185، والذخيرة للقرافي،ج4، ص419، ونهاية المحتاج للرملي،ج8، ص442، والفروع لابن مفلح،ج1، ص281، والمحلى لابن حزم،ج11،ص31، تأليف: الإمام أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، توفى سنة:456ه ، الطبعة الأولى:1352ه ، طبع إدارة الطباعة المنيرية لمحمد منير الدمشقي، مصر.

[113]ينظر:البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج8، ص233، تأليف: العلامة زين الدين بن نجم الحنفي، طبعة دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية، وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين.

[114] ينظر: حاشية ابن عابدين،ج2، ص252، 253.

[115] ينظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ،ج1، ص117، تأليف: الشيخ صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري ، طبعة دار المعرفة-بيروت، مصورة عن طبعة 1332ه، والذخيرة للقرافي، ج2، ص479.

ويفهم من هذا أنه لايجوز عندهم الإسقاط بعد مرور أربعة أشهر لأنقاذ حياة الأم، لأنهم لايرون أثرا للضرورة في انتهاك حرمة الآدمي وإن كان ميتا، وإذا لم يجز انتهاك حرمة الميت في إنقاذ حياة آدمي حي، فحرمة إنتهاك حياة آدمي حي من باب أولى.

وأما الشافعية فقد حرموا إسقاط الجنين بعد نفخ الروح بالإجماع ، إلا ما استثناه الإمام النووي رحمه الله[116]بقوله:أن الحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد، فإن رجي حياته شق بطنها وإلا فلا، وإن كان لا يرجى حياته لا تدفن أمه حتى تسكن الحركة ، أي حتى يتحقق من موت الجنين.[117]

ويفهم من كلامهم أن الميؤوس من حياته لا يعتدى عليه بأي شكل ولأي سبب كان.

أما فقهاء الحنابلة فالمشهور من مذهبهم عدم جواز الإسقاط بعد نفخ الروح مطلقاً، ولم يجيزوا إلا الإجهاض في الأربعين الأولى من عمر الحمل، وقد ذكر أن الإمام أحمد رحمه الله[118] لما قيل له ،أن سفيان الثوري رحمه الله [119]سئل عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك؟، قال: "" ما أرى بأساً أن يشق""، قال الإمام أحمد رحمه الله "" بئس والله ما قال ، وقال سبحان الله ، بئس ماقال""[120].

الفريق الثاني: الفقهاء المعاصرون.

---

(116) هو الإمام محدث الشام ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، وقد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه، وهو نصف الإسلام أو ثلثه، أو نحوه، توفى سنة : 676هـ، ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة، ج1، ص1.

(117) ينظر: نهاية المحتاج للرملي،ج8، ص442، وحاشية البجيرمي،ج3، ص303، تأليف: الشيخ إبراهيم البيجيرمي على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى 1415ه، دار الكتب العلمية، بيروت – توزيع مكتبة الباز، مكة المكرمة، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي،ج9، ص41، تأليف: ابن حجر الهيتمي، للشيخين : عبد الحميد الشرواني، واحمد بن قاسم العبادي ، طبعة دار الكتاب العربي ، مصورة عن طبعة المطبعة الميمنية بمصر، سنة: 1315ه، وروضة الطالبين للنووي وعمدة المفتين،ج1، ص 662، تأليف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، توفى سنة: 676هـ ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان ، الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1991م.

(118) هو أبو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني الوائلي إمام المذهب الحنبلي واحد الأئمة الاربعة ، أصله من مرو ، ولد ببغداد سنة 164هـ ، نشأ منكباً على طلب العلم ، له عدة تصانيف اشهرها المسند الذي يحتوي على ثلاثين الف حديث ، توفى سنة: 241هـ ، ينظر: حلية الأولياء ، ج9، ص161، تأليف: حافظ أبي نعيم أحمد عبد الله الأصبهاني ، توفى سنة: 430هـ ، طبع للمرة الأولى بنفقة الخانجي بمطبعة السعادة بشارع عبد العزيز بمصر، 1354هـ - 1953م ، وتاريخ بغداد ، ج4 ، ص412 ، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

(119) هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الكوفي، ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك، سمع عمرو بن مرة وحبيب بن أبي حبيب، عن بن المبارك كنت إذا شئت رأيت سفيان مصليا وإذا شئت رأيته محدثا وإذا شئت رأيته في غامض الفقه، توفى بالبصرة سنة: 61هـ، ينظر: التاريخ الكبير،ج 4، ص92.

(120) ينظر: الإنصاف للمرداوي،ج1، ص386، تأليف: الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، توفى سنة: 885ه، صححه، وحققه: محمد حامد الفقي الطبعة الأولى، 1374هـ ، مكتبة السنة المحمدية، مصر ، توزيع مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، والفروع لأبن مفلح،ج1، ص281، جزء فيه المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد ، ص65، تأليف:القاضي أبي يعلى ، تحقيق: أبي عبد الله محمد بن محمد الحداد، الطبعة الأولى، 1407هـ ، طبعة دار العاصمة، الرياض، وإعلام الموقعين عن رب العالمين،ج4، ص168، تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار الجيل – بيروت ، طبعة سنة: 1973م.

أما رأي العلماء المعاصرون فهو ماجاء بقرار للجنة العلمية في الموسوعة الفقهية التي تصدر بوزارة أوقاف الكويت، والذي أجازوا فيه اسقاط الجنين بعد نفخ الروح ،إذا كان هو السبيل الوحيد لإنقاذ امه من الهلاك.[121]

وقد صدرت الفتوى بالجواز باسقاطه تحت رقم(9453) في 1406/3/29هـ ، والصادر من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وكذلك الفتاوى رقم(140) في 1407/6/20هـ، ورقم (17576) في 1416/1/19هـ.

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

الدليل الأول:قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُواالنَّفْسَالَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[122].

الدليل الثاني:عن مَسْرُوقٍ رضي الله عنه[123] عن عبد اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((لا يحلدمامرئمسلميشهدأنلا إله إلا الله وأني رسول اللَّه إلا بإحدى ثَلاثالثيبالزاني والنفسبالنفسوالتاركلدينهالمفارقللجماعة)).[124]

الدليل الثالث:إن الجنين بعد نفخت الروح فيه أصبحت له حياة مستقلة ولا يجوز قتله باسقاطه لأي سبب كان، ومايؤيد هذا القول ماذهب إليه صاحب البحر الرائق حيث قال:"" لايجوز لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع""[125]

الدليل الرابع:حرمة الإنسان الحي لايجوز إنتهاكها حتى وإن وصلت الضرورة لأشدها، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء ، حيث قالوا: لايجوز لمن أكره على القتل أن يقتل مهما بلغت درجة الإكراه.[126]

---

[121] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2، ص57، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية :1404هـ ، طباعة ذات السلاسل.

[122]سورة الأنعام، آية، 151.

[123] هو الصحابي الجليل مسروق بن الأجدع بن مالك ، من ولد عبد الله بن وادعه بن عمرو بن عامر بن ناشج بن رافع بن جشم يكنى أبا عائشة ، توفى سنة: 73 هـ، ينظر: طبقات خلفة بن خياط ، ج1، ص250، تأليف: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، توفى سنة : 240 هـ ، تحقيق: د. سهيل زكار ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: 1414 هـ - 1993م .

[124]صحيح مسلم ،ج3، ص1303، رقم الحديث (1676).

[125]البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج8،ص233.

[126] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7،ص177، تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، توفى سنة: 587هـ، طبعة دار الكتب العليمية - بيروت – مصور عن طبعة المطبعة الجمالية بمصر سنة: 1328ه، والمبسوط للسرخسي،ج24، ص276، تأليف: شمس الدين السرخسي، تصحيح جماعة من أهل العلم ، طبعة 1409ه، دار المعرفة- بيروت، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج2، ص396، تاليف: أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، الطبعة العاشرة،1408هـ طبعة دار الكتب العلمية –بيروت، والمهذب في فقه الإمام الشافعي،ج2،ص227، تأليف: الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، الشيرازي، توفى سنة: 476هـ ، البعة الثالثة : 1396هـ ، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي،مصر، والمغني لابن قدامة،ج7،ص645.

الدليل الخامس:ان الجنين بعدأن نفخة الروح فيه أصبحت نفسه محترمة ولايجوز إسقاطه ؛لأنه قتل، والقتل من الكبائر ، أما اذا ترك ومات بموت أمه فهذا أمر الله وقدره ، وعليه فلا يجوز إسقاط الجنين وان ماتت أمه لأي سبب كان.[127]

هذا ماذهب اليه جمهور العلماء السابقين وان لم يكن اجماعاً.

أدلة الفريق الثاني ومناقشتها:

الدليل الأول:أن الفقهاء رحمهم الله ، منعوا هتك حرمة جسد الأم وهي ميتة ولو كان الجنين حياً في بطنها، فضحوا به مراعاة لحرمة الجسد ، فإذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطراً عليها أولى بالإعتبار؛لأن الأم حياتها ثابتة بيقين وحياة الجنين غير متيقنة.[128]

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: يرى أكثر الفقهاء في حال رجيت حياة الجنين جواز شق بطن الأم الميتة[129]،وأن قول الفقهاء قديما بعدم جواز شق بطن الميتة ؛لأنهم شكوا في سلامة حياة الجنين، أما إذا رجيت حياته وخاصة بتقدم الوسائل العلمية ، فإنهم لايضحوا بحياته المستيقنة لحرمة جسد أمه الميت.

الوجه الثاني: إن العلماءقديماعندما قالوا إن حياة الأم ثابتة بيقين إن كانوا يقصدون بثبوتها وقت الإسقاط هذا ينطبق على الجنين أيضا، وبتقدم الوسائل العلمية الطبية يمكن التحقق من حياة الجنين من عدمه على وجه الدقة، وإن قصدوا استمرار حياتها في المستقبل إلى موعد الولادة، وان حياة الجنين معرضة للمخاطر ، يجاب بأن بقاء حياة الأم إلى الولادة أمر غير محتوم ولا يمكن الجزم به وكذلك الجنين؛لأن الأمر لله، وبذلك لايصح ترجيح أحدهما على الآخر إلا بمرجح وبالتقدم العلمي الطبي أصبح الآن ممكن الترجيح.[130]

الدليل الثاني:إن الأم هي الأصل، وبقاء الجنين سيترتب عليه موت الأم والجنين، فيحافظ على الأم بانقاذها؛لأنها الأصل.[131]

مناقشة الدليل الثاني:

إن مناقشة هذا الدليل أن الأم وإن كانت هي الأصل فإنها إن تركت وماتت فهذا بقضاء الله وقدره ولا دخل للإنسان فيه ، ولا تقع عليه الملامة من أحد ، أما إسقاط الجنين لدفع الخطر عن أمه ففيه ارتكاب جرم وهو قتل نفس وهذا لايجوز.[132]

---

(127) ينظر: قول فضيلة الشيخ : محمد بن صالح آل عثيمين ، في شرحه للأربعين النووية على حديث ابن مسعود رضي الله عنه، حيث قال: ان هذا يقاس على عدم جواز أكل الإنسان الحي عند الاضطرار، وعلى عدم قتل المكره لمن أكره على قتله، درس الأربعين النووية ليلة الخميس ،1416/3/28هـ.

(128) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية،ج2، ص57، وتنظيم النسل ، ص230، والولاية على النفس، ص65، تأليف: د.حسن الشاذلي، الطبعة الأولى ، دار الطباعة المحمدية بالأزهر، القاهرة.

(129)ينظر:نهاية المحتاج للرملي،ج8، ص442، وحاشية البجيرمي،ج3، ص303، والإنصاف للمرداوي،ج1، ص386، والفروع لأبن مفلح،ج1، ص281.

(130) ينظر: أحكام الإجهاض، ص249 -250، تأليف:د.محمد نعيم ياسين ، مقال نشر في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، في رمضان سنة 1409هـ.

(131) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية،ج2، ص57،وقضية تحديد النسل، ص169، و رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية ،ص112- 113، تأليف:د.إيناسإبراهيم ، كلية الدراسات الإنسانية ، جامعة الأزهر، الطبعة الأولى: سنة 1405هـ ، دار البحوث العلمية ، بيروت.

(132) ينظر: شرح الأربعين النووية ، تأليف: فضيلة الشيخ : محمد العثيمين، وهو شرح لم يطبع وانما هو تسجيل في الأشرطة وعلى الانترنت في 1416/4/28هـ .

الدليل الثالث:إن الأم هي عماد الأسرة، وبموتها تهتز دعائمها؛لأن الأم زوجة والحاجة اليها متحققة، وبوفاتها يتأثر الزوج ويشق عليه أموراً كثيرة، منها قد لايتمكن من الزواج مرة أخرى إلا بمشقة، ولما لأهمية الأم في الأسرة فبموتها يواجه الأطفال مصاعب جمة ؛ لأنها أصل المجتمع ، أما الجنين فلا يتعلق به أحد.[133]

مناقشة الدليل الثالث:

إن حياة الأم والجنين بيد الله تعالى ولادخل لأحد فيما يريده الله، وحفظ حياة الأم لا يكون مبررا بقتل الجنين ؛ لأن الأقدار بيد الله فقد تموت الأم بدون أن يشكل الجنين على حياتها أي خطر .

الدليل الرابع: بما ان الخطر يتعرض له الأم والجنين ففي مثل هذه الظروف تكون الأم أقل خطراً للهلاك من الجنين ، فعليه تعطى الأم أولوية الإنقاذ ؛لأن في إنقاذها نسبة النجاح .[134]

مناقشة الدليل الرابع:

إذا كان لابد من انقاذ نفس دون الأخرى فهذا يوجب أن تتساوى النفسين بالمرتبة ، وهلاك إحداها لأنقاذ الأخرى لايجوز.

الدليل الخامس: حياة الأم مستقلة ، وحياة الجنين مرتبطة بحياة أمه ؛لأنه تابع لها، وبهذه التبعية وعدم الإستقلالية لم يحصل له شيء من الحقوق ولم تفرض عليه واجبات.[135]

الترجيح :

يتضح مما سبق بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وبما ان هذه المسألة تخص النفس البشرية وهي مهمة لمكانتها عند الله كونها محترمة في كل الأزمان ، ولايجوزالإعتداء عليها بأي شكل كان إلا بالحق ، لابد من ترجيح أحد الاقوال فنقول إذا كانت حياة الأم مهددة بالخطر وهو محقق بشهادة الثقات من الأطباء المسلمين ، وفي بقاء الجنين في بطنهاخطر كبير قد يؤدي إلى وفاتها ، فيجوز في هذه الحالة إسقاط الجنين للحفاظ على حياة أمه والله أعلم.

وهنا لابد من ملاحظة وهي:

عدم الإستعجال في إسقاط الجنين مادام لايهدد حياة الأم ، بل ينتظر حدوث الإجهاض التلقائي ؛ ففي الإستعجال في اسقاطه قد تحدث مضاعفات أو اضطرابات للأم ممكن أن تؤدي بها إلى الوفاة وهو محرم.

النتائج:

نستنتج من كل ما سبق أن الإجهاض أو الإسقاط بكل أشكالهما يوقع الضرر على الحمل والأم ، وفي حالات كثيرة قد يتسبب بحرمان الأم من ممارسة دور الأمومة مرة أخرى ، كذلك قد يحرمها من شعورها بأنها زوجة مثالية ، بعد حرمانها من المتعة واللذة الجنسية.

الحلول والتوصيات للحد من ظاهرة الإجهاض أو الإسقاط .

---

(133) ينظر: تنظيم النسل ، ص228، والطفل المثالي في الإسلام ،ص59، تأليف: الشيخ عبد الغني الخطيب، الطبعة الثانية في الإسلام ، تأليف: الشيخ د. عبد الغني الخطيب، الطبعة الثانية، سنة 1402هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، وبحوث في الشريعة الإسلامية، ص49، تأليف: د.محمد عبد الجواد محمد .

(134) ينظر: تنظيم النسل ، ص231.

(135) ينظر: تكملة فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الأسرار،ج10، ص300، تأليف: شمس الدين احمد، المعروف بقاضي زاده، توفى سنة: 988هـ، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى :1389ه ، وفتوى محمود شلتوت في مجلة الأزهر عدد(2) في صفر 1397هـ ،السنة (55) شوال ، 1403هـ ، ونظام الأسرة في الإسلام ، ص106، تأليف:د. محمد عقلة،مدرس في الجامعة الاردنية ، الطبعة الأولى 1983م، مطبعة الشرق ومكتبتها ، عمان ، الناشر مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان.

1- نشر الوعي الديني بين أفراد المجتمع للابتعاد عن جريمة الزنا والاغتصاب ، وتثقيف الناس بالثقافة الطبيةوبيان خطورة الإجهاض والإسقاط عموما على الأم ، والابتعاد عن الأماكن الملوثة بالمواد الضارة بالأم والجنين.

2- تجنب شرب المسكرات والمخدرات والسكائر؛ لأنها تضر بصحة الأم والجنين، وترك مواد الزينة وخاصة صبغ الأظافر ومواد التجميل لاسيما أثناء الحمل، وزيارة الحامل لطبيبة مختصة زيارة دورية للتأكد من صحتها وصحة الجنين.

3- العمل على العزل أثناء المباشرة إذا كان الغرض تنظيم النسل ،أو المحافظة على صحة الأم من تعب الحمل، للحد من اللجوء إلى الإجهاض أو الإسقاط الذي قد يؤدي إلى الوقوع في ارتكاب المحرم والضرر بالأم صحيا ونفسيا.

المصادر

(1) د.عبد الرحمن النفيسة، الإجهاض آثاره وأحكامه، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد7، سنة 1411هـ.

(2) د. إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم ، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة النشر، 1423هـ - 2002م، الطبعة الأولى.

(3) د.محمد نعيم ياسين ، أحكام الإجهاض، مقال نشر في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، في رمضان سنة 1409هـ.

(4) د. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس – الأردن، الطبعة الثانية، سنة الطبع 1420هـ - 1999م.

(5) الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين ، توفى سنة:505هـ ، وبذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار العراقي، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ.

(6) الشيخ خالد عبد الرحمن العك، آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية عشر، سنة الطبع 1427هـ - 2006م.

(7) الشيخ أبي بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، الطبعة الثانية، طبعة عيسى البابي الحلبي.

(8) الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر لأبن نجيم، توفى سنة:970هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت – 1405هـ – 1985م .

(9) الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الأشباه والنظائر للسيوطي، توفى سنة: 911هـ ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى :1407هـ.
(10)كمال درويش ، الإعجاز الألهي في مراحل خلق الجنين، دار الصحوة للنشر ـ القاهرة، الطبعة الأولى، سنة النشر 1406هـ.
(11)الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل – بيروت ، طبعة سنة: 1973م.
(12)الشيخ شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، الإقناع للحجاوي، توفى سنة: 968هـ ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف موسى السبكي، المطبعة المصرية بالأزهر سنة:1351هـ .
(13)د. عبد الرحمن العوضي ، الإنجاب في ضوء الإسلام ، ثبت كامل لأعمال ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبي ، المنعقدة في الكويت ، في 1403/8/11هـ ، بإشراف وزير الصحة الكويتي، من مطبوعات المنظمة.
(14)تاج الدين الجوعاني ، الإنسان هذا الكائن العجيب ، الناشر : دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مكتبة المدينة على النت.
(15)الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف للمرداوي، توفى سنة: 885هـ، صححه وحققه: محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية، مصر ، توزيع مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، الطبعة الأولى، 1374هـ .
(16)العلامة زين الدين بن نجم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ،دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية.
(17)د.محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي ، الناشر منشأة المعارف ، الاسكندرية، مطبعة أطلس ، القاهرة .
(18)أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة العاشرة،1408هـ .
(19)الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، توفى سنة: 587هـ ، دار الكتب العليمية - بيروت – مصور عن طبعة المطبعة الجمالية بمصر سنة: 1328هـ.
(20)الشيخ أبي محمد محمود بن احمد العيني، البناية في شرح الهداية، وعليه تعليقات محمد عمر الرامفوري، طبعة دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ،1411 هـ .
(21)اسماعيل بن محمد بن أمين بن مير سليم الباباني البغدادي ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، توفى سنة: 1399 هـ ، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أور الدين والمعلم رفعت بيلكةالكليس ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان.
(22)محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس توفى سنة: 1205هـ ، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار النشر : دار الهداية .

(23)محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تاريخ بغداد ، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار النشر: دار الفكر.
(24)سليمان بن محمد بن عمر البجيرميالشافعي،تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ،توفى سنة: 1221هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت ـ لبنان - 1417هـ-1996م ، الطبعة : الأولى.
(25)الإمام شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي الشافعي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بهامش حواشي الشيرواني وابن قاسم العبادي، دار الكتاب العربي ، مصورة عن طبعة المطبعة الميمنية بمصر، سنة: 1315هـ.
(26)الأساتذة: عطية محمد سالم، وعبد المحسن بن العباد، وراجعه الشيخ عبد الرزاق العفيفي، تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول،من مطبوعات الجامعة الأسلامية ـ المملكة العربية السعودية.
(27)تشوهات الأجنة انواعها وأسبابها، في 2013/3/23، .http://forum.hwaml.com/t0741076html
(28)الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير ابن كثير ، توفى سنة: 774هـ ، دار المعرفة، 1403هـ – 1983م.
(29)محمد الطاهر بن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير،توفى سنة:1284هـ ، دار النشر : دار سحنون للنشر والتوزيع _ تونس _ 1997م.
(30)شمس الدين احمد، المعروف بقاضي زاده، تكملة فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الأسرار، توفى سنة: 988هـ، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى :1389هـ .
(31)مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة، shamela.ws>book-8356-pag>302.
(32)الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، التلقيح الصناعي والإجهاض ، مقال في مجلة الأزهر، في 5/ شوال / 1403هـ ، عدد خاص.
(33)د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية إعداد المعلمين بالرياض، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ، 1410هـ ، توزيع مكتبة الحرمين ومكتبة الرشد بالرياض. الطبعة الثانية.
(34)محمد بن احمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، توفى سنة:370هـ ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، 2001م .
(35)الإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن احمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض، طبعة بدون تأريخ طبع.
(36)أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، توفى سنة: 671 هـ ، تحقيق: هشام

سمير البخاري ،الناشر: دار عالم الكتب ، الرياض، المملكة العربية السعودية : 1423 هـ/ 2003 م.
(37)الشيخ صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، دار المعرفة-بيروت، مصورة عن طبعة 1332هـ.
(38)عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، توفى سنة: 775هـ ، دار النشر: مير محمد كتب خانة ـ كراتشي.
(39)ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، توفى سنة:1252هـ ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، سنة النشر:1421هـ ، 2000م.
(40)الشيخ إبراهيم البيجيرمي على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع، حاشية البجيرمي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – توزيع مكتبة الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1415هـ.
(41)الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، حاشية الجمل على شرح المنهاج ، طبعة مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، مصور عن طبعة المطبعة الميمنية بمصر، تصحيح، احمد المكتبي، عام 1305هـ.
(42)الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدرديري، حاشية الدسوقي، دار الفكر- بيروت ، طبعة ورجحت على النسخة الأميرية.
(43)الشيخ سيدي محمد بن احمد بن محمد ابن يوسف الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق-مصر1306هـ، تصوير دار الفكر.
(44)عبد الرحمن بن أبو بكر جلال الدين السيوطي ، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، توفى سنة: 911هـ .
(45)د.محمد عبد السلام محمد، حكم الإجهاض والحضانة في ظل مرض الإيدز، بحث ضمن البحوث المقدمة لندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في 1414/5/23هـ ، في الكويت،ينظر: ثبت أعمالها ص262-263، وأفتى به الشيخ حسنين محمد مخلوف، مجلة الأزهر، ج7، مجلد(544/30).
(46)حافظ أبي نعيم أحمد عبد الله الأصبهاني ، حلية الأولياء ، توفى سنة: 430هـ ، طبع للمرة الأولى بنفقة الخانجي بمطبعة السعادة بشارع عبد العزيز بمصر، 1354هـ - 1953م .
(47)2013/3/23، http://forum.hwaml.com/t13847html..
(48)html./fashion.azyya.com.46202
(49)http://egyptmg.com/healthandbeauty/women
(50)www.webteb.com
(51)د.هلالي عبد الله احمد ، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى ، سنة 1989م.

(52)ابن حجر الهيتمي، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، للشيخين : عبد الحميد الشرواني، واحمد بن قاسم العبادي ، دار الكتاب العربي ، مصورة عن طبعة المطبعة الميمنية بمصر، سنة: 1315هـ.
(53)د.محمد على البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن،دار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة، الطبعة الثامنة، 1412هـ .
(54)الدليل الكامل عن الإجهاض وأنواعه ومضاعفاته في 2013/3/24 ،.html-46-43
3-2010-916health / 3-9-22
.-http://egyptmg.com/healthandbeauty/women
(55)شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي، الذخيرة ، توفى سنة: 684هـ، تحقيق: د. محمد حجي، طبعة دار المغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1994م.
(56)د.إيناس إبراهيم ، كلية الدراسات الإنسانية ، رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية ، جامعة الأزهر، دار البحوث العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى: سنة 1405هـ .
(57)ماجد طيفور، ترجمة وإعداد ، روعة الخلق، الناشر : الدار العربية للعلوم ، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ .
(58)د. محمود صالح جابر، سد الذرائع الزنا ،دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى:1414هـ.
(59)د. محمد علي البار ، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، طبعة مطابع العصر الحديث للنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1412هـ .
(60)فضيلة الشيخ : محمد العثيمين، شرح الأربعين النووية ، وهو شرح لم يطبع وانما هو تسجيل في الأشرطة وعلى الانترنت في 1416/4/28هـ.
(61)صبغ الأظافر وعلاقته بتشويه الأجنة، في 2013/3/23، html
.http://forum.sedty.com /t282498
(62)أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة ، توفى سنة: 852هـ ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1415هـ.
(63)محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، صحيح البخاري، توفى سنة: 256هـ ،تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار النشر : دار ابن كثير،اليمامة ، بيروت، 1407هـ، 1987م ، الطبعة : الثالثة .
(64)مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، توفى سنة: 261 هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
(65)د. محمود ناظم انسيمي، الطب النبوي والعلم الحديث ،طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت.
(66)إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق،طبقات الفقهاء ، تحقيق خليل الميس توفى سنة: 476هـ ، دار النشر: دار القلم _ بيروت.
(67)تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، طبقات الفقهاء الشافعية ، توفى سنة:643هـ ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب ،دار البشائر الإسلامية ، بيروت - 1992م ، الطبعة: الأولى.

(68)أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري، طبقات خلفة بن خياط ، توفى سنة : 240 هـ ، تحقيق: د. سهيل زكار ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: 1414 هـ - 1993م .
(69)د. بكر بن عبد الله أبو زيد ، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، تأريخ الإضافة 3/4/ 1429هـ، مكتبة صيد الفوائد على النت.
(70)الشيخ :د.عبد الغني الخطيب، الطفل المثالي في الإسلام ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق، الطبعة الثانية، سنة 1402هـ .
(71)الطلق الصناعي، http://tabeebe.com/vb/showthread.php?t101594=.
(72)العقم الثانوي، com/.html.http://forum.stop.5982555
(73)أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، عمدة المفتين، توفى سنة: 676هـ ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر : المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان ، الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1991م.
(74)الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، توفى سنة: 175هـ ،، تحقيق : د مهدي المخزومي، دار النشر : دار ومكتبة الهلال.
(75)الشيخ نظام الدين ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية ، المطبعة الكبرى ببولاق، سنة: 1310هـ ، الطبعة الثانية.
(76)الشيخ أبي عبد الله محمد احمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، توفى سنة: 1299هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت.
(77)فتوى محمود شلتوت في مجلة الأزهر عدد(2) في صفر 1397هـ ،السنة (55) شوال ، 1403هـ .
(78)الشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ، الفروع لأبن مفلح، توفى سنة: 763هـ ، راجعه عبد الستار احمد فراج، 1405هـ، طبعة عالم الكتب- بيروت، الطبعة الرابعة.
(79)القاضي أبي يعلى ، الفروع لأبن مفلح،جزء فيه المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد ، تحقيق: أبي عبد الله محمد بن محمد الحداد، طبعة دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1407هـ .
(80)د. علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة مزود بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية،دار البشائر الإسلامية ، للطباعة والنشر، اسسها ،الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله، سنة 1403هـ - 1983م، بيروت - لبنان، ص ب 14/5955، سنة النشر ،1427هـ - 2006م ، الطبعة الثانية.
(81)د. محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضحة من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، دار المنار ، القاهرة ، سنة الطبع: 1410هـ .
(82)د. شوقي الساهي، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة.
(83)د. نجيب محفوظ ، مدرس فن الولادة بمستشفى القصر العيني، فن الولادة ، طبع بمطبعة التوفيق بمصر في عام 1908هـ ،في 2013/3/23.

(84)أم كلثوم بنت يحيى الخطيب ، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى:1402هـ.
(85)أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، توفى سنة : 660هـ ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
(86)العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع ، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر مكتبة النصر الحديثة ، الرياض.
(87)مصطفى بن عبد الله بن كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خلفة ، كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ، توفى سنة: 1067 هـ ، دار النشر: مكتبة المثنى – بغداد سنة النشر : 1941م.
(88)محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، توفى سنة: 711هـ ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى.
(89)شمس الدين السرخسي، المبسوط للسرخسي، تصحيح جماعة من أهل العلم ، دار المعرفة- بيروت، طبعة 1409هـ.
(90)أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي ، مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، توفى سنة : 1030هـ ، تحقيق : أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد.
(91)أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، المحكم والمحيط الأعظم ، توفى سنة : 458هـ ، ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي،دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م ، الطبعة : الأولى.
(92)الإمام أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، المحلى لابن حزم ، توفى سنة:456هـ ، طبع إدارة الطباعة المنيرية لمحمد منير الدمشقي، مصر، الطبعة الأولى:1352هـ .
(93)الصاحب الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني ، المحيط في اللغة ، توفى سنة: 385هـ ، تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين دار النشر : عالم الكتب - بيروت ، لبنان ، 1414هـ -1994م ، الطبعة : الأولى.
(94)محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، مختصر المزني،توفى سنة:204هـ ، دار النشر: دار المعرفة، بيروت - 1393هـ ، الطبعة الثانية.
(95)مالك بن انس، المدونة الكبرى، توفى سنة:179هـ ، دار النشر: دار صادر ، بيروت.
(96)د. أمين رويحة، المرأة في سن الاخصاب واليأس، دار القلم بيروت – لبنان، الطبعة الأولى :1974هـ .
(97)د. محمد سعيد البوطي ، مسالة تحديد النسل وقاية وعلاج، طبع بمطبعة الشام، توزيع مكتبة الفارابي، دمشق ، الطبعة الرابعة .

(98)د. محمد علي البار، مشكلة الإجاض دراسة فقهية طبية ، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثانية 1407هـ .
(99)د. محمد علي البار، مستشار وباحث في فسم الطب الإسلامي مركز الملك فهد للبحوث الطبية، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة: 1405هـ - 1985م.
(100)أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، توفى سنة: 770هـ، دار النشر:المكتبة العلمية – بيروت.
(101)إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، المعجم الوسيط ، تحقيق : مجمع اللغة العربية، دار النشر : دار الدعوة .
(102)محمد الخطيب الشربيني،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، توفى سنة: 977هـ ، دار النشر : دار الفكر – بيروت.
(103)عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد، المغني، توفى سنة:620هـ ، دار النشر: دار الفكر ، الطبعة الأولى بيروت، سنة النشر: 1405هـ .
(104)الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي ، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، توفى سنة: 476هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،مصر، الطبعة الثالثة : 1396هـ.
(105)مجموعة من الأطباء ، الموسوعة الطبية الحديثة، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي بجمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية 1970م.
(106)وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية، طباعة ذات السلاسل، الطبعة الثانية :1404هـ .
(107)د. محمد رواسي قلعه جي، موسوعة فقه أبن عباس رضي الله عنه ، من مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى.
(108)موقع الطبيب المسلم،في 2013/3/17، www.muslimdoctor.org\post.
(109)د. محمد عقلة،مدرس في الجامعة الاردنية ، نظام الأسرة في الإسلام ، مطبعة الشرق ومكتبتها ، عمان ، الناشر مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان، الطبعة الأولى 1983م.
(110)الشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، توفى سنة:1004هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – طبعة 1414هـ.
(111)أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان ،، تحقيق: احسان عباس دار النشر: دار الثقافة لبنان.
(112)الولادة القيصرية،2013/3/23، http://forum.hwaml.com/t13847.html.
(113)الولادة القيصرية15336/، www.kaahe.org/ health /ar
(114)د.حسن الشاذلي، الولاية على النفس، دار الطباعة المحمدية بالأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى.

(115)ويكيبيديا الموسوعة الحرة، https: //:ar.m.wikipedia.org,wiki